

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[85] علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، قال: حم بعض اصحابنا فوصف له

المتطببون الغافث (1) فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله (ع) فقال: ما جعل الله في شئ من المرشفاء، خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها (2) وضع عليها حديدة ونجمها (3) من أول الليل فإذا أصبحت فمئتها (4) بيدك وإذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات و نصفا ونجمهن مثل ذلك قال: ففعلت فشفى الله مريضنا.

الوسائل، 25 / 102، كتاب الاطعمة و الاشربة،

الباب 50، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 4 (31326). في الكافي والوافي: بدل، " حم بعض أصحابنا ": " حم بعض أهلنا ". في الكافي: ... فامرسها بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا، ونجمهن مثل ذلك... في الحجرية: ذلك الى أبو عبد الله، و هو سهو. في الوسائل: فإذا أصبحت فمئتها بيدك واسقه فإذا كان... في (م): فثلاث سكرات و نصفا و نجمين مثل. وفي النسخة الحجرية: " فمئتها " بدل " فامرسها ". وفي حاشية في هامش نسخة (م) بعنوان عبد العزيز: اخباره (ع) من عدم جعل الله الشفاء في المر مع مشاهدة خلافه بالوجدان القطعي يحتمل اولا ان يحمل على الانشاء، أي الكراهة، كما فهمه المصنف (ره) وثانيا ان يكون اخبارا عن عدم الحصر كما يظهر من الاخبار التالية، وثالثا ان يحمل على نفى الشفاء الذي لا ضرر فيه اصلا بخلاف السكر والله تعالى اعلم. وقال ايضا: يظهر من تصريح بعض الاطباء بأن مقدار الشربة من السكر ثلاثون درهما أن وزن ثلاث سكرات ونصفا، لا يزيد على المقدار المذكور، ويحتمل ان يكون المذكور غير متجاوز من عشرة دراهم بقرينة ما مضى من اختيار الرسول (ص). (1) نوع من أدوية المر، سمع منه (م). (2) أي يغطيها، سمع منه (م). (3) أي ضع تحت النجوم، سمع منه (م). (4) أي فركها ودلكها، سمع منه (م).